

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 212 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد
مرتبات الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان
المقيمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 2
ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982
والذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة
بالاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المقيمين وتنظيمها،
لاسيما المادة 14 منه،

2 - التعويض عن المساهمة في العلاج والتعليم :

- مقيمو السنوات الاولى والثانية والثالثة : 5.200 دج

- مقيمو السنة الرابعة : 5.500 دج.....

3 - التعويض عن الحراسة، كما هو محدد في

المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم،

لاسيما أحكام المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18

ديسمبر سنة 1982 وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم

82 - 492 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله

ابتداء من أول يناير سنة 1992، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق

23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2

ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد مراتب الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرخ

في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد تعويضا عن الحراسة، يخصص لمستخدمي هياكل الصحة الذين يقومون بها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتلقى الاطباء المقيمون، والصيدالة

المقيمون، وجراحو الاسنان المقيمون، الذين هم في طور التكوين عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وريثما يصدر القانون الاساسي الذي يخضعون له، مرتبا اجماليا يتكون حسب الاتي :

1 - المرتب الاساسي :

- مقيمو السنة الاولى : 6.300 دج.....

- مقيمو السنة الثانية : 6.400 دج.....

- مقيمو السنة الثالثة والسنة الرابعة : 6.500 دج.....